بسم الله الرحمن الرحيم

الفرق بين التحاكم و الإستنصار

تأليف

الشيخ أبي مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف

قلتم بارك الله فيكم في:

و خلافنا مع أبي محمد فقط في مسألة واحدة و هي تجويزه التحاكم إلى الطاغوت و تعليله بعلتين لا دليل له عليهما و هما جواز التحاكم إلى الطاغوت عند الضرورة و عند عدم وجود حكم الله

وهذا الذي فهمته الآن والحمد لله بما ساقه الله إليّ من توضيحاتكم. فواضح أن الشيخ أبا محمد فك الله أسره قد أخطأ في تجويزه التحاكم إلى المحاكم الوضعية بالعلتين اللتين ذكرتموهما. فليس لأحد أن يتحاكم إلى هذه المحاكم الكفرية لا بحجة الضرورة ولا بحجة عدم وجود سلطان للشرع، فجزاكم الله خيرا على إيضاحاتكم.

وبقيت نقطة، هي قضية الاستنصار بالطاغوت أو بالهيئات الطاغوتية: متى يندرج استرداد الحق أو تحصيل المصالح عن طريق مثل هذه الهيئات تحت التحاكم ومتى يكون محض استنصار أو يغلب عليه عنصر الاستنصار؟

وهي نقطة تطرقتم إليها في مواضع شتى من بحثكم:

فمما قلتموه في هذا المورد:

...فالمتحاكم إلى الطواغيت طالب لحكمهم مؤثر له و المستنصر طالب النصرة و من جنس النصرة اليوم التبليغ في المخفر للبحث ضائع أو لردع ظالم أو تقديم طلب لبعض الكفار لرد مظلمة أو عفو كمن يرفع كتاب إلى الكفار لمنع من سجن أو عقوبة أو تحصيل مصلحة ضرورية.

أما تحصيل المصالح عن طريق التحاكم إلى الطواغيت فهذا و لا شك لا نخالف في وجوده و لكن الطريق إليه مسدودة لأنه لا يتم إلا عن طريق التحاكم إلى الطاغوت...

...و الفرق واضح بين من استنصر بكافر أو لجأ إليه ليحميه أو يرد مظلمته فهذا نوع و التحاكم إلى قوانين الطاغوت و طلب حكمه شيء آخر فالحديث ظاهر بأنه في الاستنصار لا في التحاكم...

ومشكلة التفريق بين التحاكم والاستنصار هي التي تطرقت إليها في إحدى رسائلي السابقة إلى فضيلتكم. ولقد قلت آنذك (وأنا أسوق أجزاء من تلك الرسالة وأضيف إليها بعض الأمثلة والتوضيحات):

من أهم ما ذكرتموه في مقالتكم مما له تعلق بصلب الموضوع قولكم:

- و ليعلم أننا نتكلم هنا عن التحاكم إلى الطواغيت أي من طلب حكم الطاغوت لا مسألة الإستنصار و لا الجوار و لا الشفاعة أي طلب الواسطة من الكفار حتى لا يفهم أننا نرد على أبي محمد كل ما ذكره لأنه ذكر عدة مسائل و خلط بينها حتى أن القارئ قد يفهم أن حكمهم واحد و قد بينا أن أحكامها تختلف في أول كلامنا...

- و لا أعرف لم جعلهم الشيخ أبو محمد جنس واحد مع أن الفرق بينهم لا يخفى على صغار طلبة العلم فضلا عن مثل أبو محمد فالتحاكم إلى الطاغوت كفر بنص كتاب الله تعالى كما قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً﴾ [النساء : 60]و الاستنصار و طلب الإجارة و الدفاع عن النفس جائز فكيف يجمع الشيخ بين ما هو جائز و بين ما هو محرم بل وكفر و يجعلهم جنس واحد ....

- المسألة الثالثة التي ذكرها و لا علاقة لها بالتحاكم إلى الطاغوت و هي الاستنصار بالكفار من أجل دفع صائل أو تحصيل حق فهذه أصلها جائز في مثل حال الاستضعاف اليوم سواء الطاغوت أو جنده أو غيرهم من الكفار و

دليل هذا الأصل الحديث الذي أخرجه أحمد و غيره و هو صحيح (شهدت غلاما مع عمومتي حلف المطيبين...

فهذا هو بيت القصيد يا شيخنا الفاضل. أنا لا أدري كيف أفرق بين التحاكم وبين الاستنصار. وصدقوني يا شيخنا: أنا لست الوحيد الذي يلقى هذه المشكلة بل أعلم من خلال العمل الدعوي أن الكثير من الإخوة لا يستطيعون أن يميزوا بين الحالتين. ولا شك أن التحاكم والاستنصار يتداخلان في حالات، فيجب أن ينظر أيُّ العنصرين له الغلبة على الآخر. فإن غلب على الحالة عنصر التحاكم كانت كفرا وردة وإن غلب عليها عنصر الاستنصار كانت مما لا بأس فيه. ومع أنكم تقولون أن الفرق بين الاستنصار والتحاكم لا يخفى حتى على صغار طلبة العلم – وأنا أعلم عن نفسي أني لا أبلغ مستوى صغار طلبة العلم – فإني مع ذلك أقول أن التفريق بينهما في كثير من الحالات من أصعب الأمور، بل بينهما تداخل واضح. ولا يخفى عليّ أن كلام فضيلة الشيخ أبي محمد فيه نوع من الخلط وعدم الوضوح في هذه المسألة وأن هناك بعض التضارب في كلامه.

وزيادة في الإيضاح لما أقصده من التداخل بين الاستنصار والتحاكم أنقل لكم ما قاله الشيخ أبو قتادة فك الله أسره في بعض أشرطته بخصوص هذا الموضوع:

... فلا يجوز للمسلمين في الجمعيات ولا في التجمعات في بلاد الكفر الأصلي ولا في بلاد الكفر الطارئ كفر الردة أن يتحاكموا في فض خصوماتهم إلى الأنظمة. إنما الواجب الشرعي هو أن يتخذوا حَكَما... نحن نفرق بين التحاكم والاستنصار. لو أن رجلا مسلما هجم عليه كافر أو مسلم من أجل أن يسرق بيته ومن أجل أن يهتك عرضه، فهل يجوز للمسلم أن يستنصر بالجنود والشرطة من أجل أن ينقذوه في ذلك؟ الجواب: لا بأس في هذا بل قد يكون واجبا أن يستنصر بهم. وهذا ليس هو من التحاكم إلى الطاغوت... فالتحاكم إلى الطاغوت هو طلب حكمه من

أجل أن يلتزمه المسلم. وقلت ليلتزمه للتفريق بين أن يطلب حكمه ليعرفه. أما من أجل أن يلتزمه فهذا كفر وردة وشرك....

(قاله في: الأسئلة الأسترالية والأجوبة العمرية للشيخ أبي قتادة 3من5)

... امرأة في البيت – أختك أختي زوجتي زوجتك في البيت أراد واحد أن يزني بها فاتصلت بالشرطة وقالت لهم أنقذوني منه. هذا الفعل هل فيه معنى التحاكم؟ فيه معنى التحاكم! كأنها تقول لهم: بقانونكم أنقذوني! لكن هذا المعنى الجزئي، أهو الذي يلتحق به الحكم أم يدخل فيه معنى الاستنصار؟ كل التكفيريين والضالين وأهل البدع – كلهم في تكفير المسلمين في هذا المعنى يأخذ المعنى الجزئي في الحدث ويطبقون عليه المعنى الكلي في الآية، كما فعل الخوارج.... يقول لك تحاكم. نقول له: نعم يا أخي فيه معنى التحاكم! لكن هل يغلب عليه معنى التحاكم أو معنى الاسنتصار!؟ ما هو المعنى الأقوى الذي يلتحق به الحكم!؟ معنى التحاكم؟ أم أنها استنصرت!؟ استنصرت!... إذاً، ليس كل حادثة فيها معنى التحاكم يلتحق بها حكم التحاكم الكلي... فحينئذ ننظر للصورة. إذا كان فيها معنى التحاكم الذي قال الله عز وجل عنه، فهذه كفر ما يجوز لأحد أن يجيزها ولا أن يتكلم فيها بحلّ، إلا أن يتكلم فيها بحكم الشرع: أن فاعلها كافر. وأنه من فعلها قد خرج من الإسلام إلا أن يكون: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. أما في أحداث كثيرة: تلتحق بهذا وبغيره.

(قاله في: أسئلة وأجوبة عن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله)

وأرجو من فضيلتكم أن تقرؤوا كلام الشيخ بدقة. فمما بلغني أنكم قلتم إن كلام الشيخ حجة عليّ وليست حجة لي. فليست هذه قضيتي. أنا فهمت كلام الشيخ جيدا ولم أنقله احتجاجا لموقفي القديم في المسألة. وأنا أعرف أن كلام الشيخ أبي قتادة هذا يخالف ما ذهب إليه الشيخ أبو محمد المقدسي. وإنما مرادي من هذا النقل أن أبين مدى

التداخل بين التحاكم والاستنصار. فالشيخ أبو قتادة يقول هنا ما ملخصه: إن هناك حالات كثيرة يتداخل فيها معنى التحاكم مع معنى الاستنصار. وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينظر إلى المعنى الغالب منهما وبه يلحق الحكم. فإن غلب معنى الاستنصار كان جائزا بل ربما واجبا وإن غلب معنى التحاكم كان كفرا. ويفهم من كلام الشيخ أيضا أن المسألة تختلط على كثير من الناس. فمنهم من يسمي كل تعامل مع الهيئات الطاغوتية تحاكما. ومنهم من يجيز جميع صور التحاكم بحجة الاستنصار.

فمثالاً على ذلك: أسرة مسلمة عندنا في البلد يزعجهم جيرانهم برفع صوت الموسيقى وصوت التلفاز في الساعات المتأخرة من الليل. ولقد كلم الأخ جيرانه عدة مرات في الأمر إلا أنهم يستمرون عن قصد في إزعاجهم كرهاً للأجانب والمسلمين. فلما قلت للأخ أن يبلغ الشرطة – لأن في هذه البلاد الغربية قانوناً يمنع رفع الأصوات في الشقق في ساعات المساء وفي يوم العطل – رد علي الأخ بأني قد أمرته بالتحاكم إلى الطاغوت... وأنا أفهم مقصد الأخ جيدا. فإنه يريد أن يقول إن الشرطة لا تتحرك لمنع جيرانه من الإزعاج إلا استجابة لقانونهم المعمول به في البلد. فكما قال الشيخ أبو قتادة: "كأنه يقول لهم: بقانونكم أنقذوني!"

مثال آخر: أخت موحدة تسكن وحدها فجاء إلى باب بيتها في ساعات الليل المتأخرة عدد من الشباب الكفرة بعصي غليظة في أيديهم وأخذوا يضربون الباب بشدة ويهددونها من وراء الباب. فقالت إنها لم تتصل بالشرطة لأن هذا من التحاكم إلى الطاغوت وحالة التهديد هذه لم تبلغ درجة الإكراه الملجئ.

والأمثلة على هذا كثيرة جدا مما يبين أنه يصعب على كثير من المسلمين التفريق بين التحاكم وبين الاستنصار لتداخل المعنيين في كثير من الحالات.

وكذلك طلب المعونات من الدولة كالمعنوات العائلية وطلب السكن من الدولة وغير ذلك من المساعدات الكثيرة. فالمرء حين يقدم طلب صرف مثل هذه المعونات يتوجه إلى المصالح الحكومية بطلب إعطائها له بناء على القوانين التي تنص على استحقاقه لها. وحين تأتي الموافقة من تلك المصالح بصرف المساعدة له يُكتب في قرار الموافقة: "بناء على القانون الفلاني المادة الفلانية الفقرة الفلانية نحكم لكم بمبلغ كذا لمدة كذا، ولكم حق الاعتراض على هذا الحكم بناء على المادة الفلانية عند المحكمة الفلانية." فمما يظهر بجلاء من هذا المثال أن تقديم الطلبات لصرف المساعدات الحكومية فيه معنى التحاكم. فهذه المصالح الحكومية لا تتعامل معنا إلا بناء على القوانين التي تُقنن في مجالسهم التشريعية الشركية. فالذي أريد أن أفهم: هل هذا من التحاكم إلى الطاغوت؟ وإن لم يكن كذلك فأرجو أن تبينوا لي وجه خروجه من التحاكم. ولا شك أن المرء ليس مكرها على طلب مثل هذه المعونات. فإذا كان التحاكم إلى الطاغوت هو طلب حكمه من أجل التزامه فالسؤال: هل ينطبق هذا التعريف على هذه المسألة أم أن هناك فرقا؟

وما حكم من يطلب اللجوء من الكفار أو يطلب منح الإقامة في بلادهم. ولقد ذكرتم في مقالكم أن هذا لا شيء فيه وأنه ليس من جنس التحاكم. لكن الجهات الحكومية لا تمنح أحدا اللجوء أو الإقامة إلا بناء على قوانين اللجوء المعمول بها في البلد. وفي قرار الموافقة يذكرون بالتفصيل القوانين وحقوق الإنسان التي أوجبت عليهم منح الإقامة أو اللجوء لمن طلبها، بل في بعض البلاد تصدر هذه الموافقة أصلا من قبل بعض المحاكم المحلية. فالمرء حين يطالبهم باللجوء والإقامة فهو في حقيقة الأمر يتحاكم إلى قوانينهم التي بموجبها يمنحونه ما يطالبهم به. وقوانينهم هذه هي بلا شك طواغيت والذين يحكمون له بالإقامة بموجب تلك القوانين هم طواغيت أيضا ولو كانوا مجرد موظفين في الدولة. فما جوابكم عن هذه الصورة أثابكم الله.

ثم قلتم بخصوص شبهة حلف الفضول:

و الفرق واضح بين من استنصر بكافر أو لجأ إليه ليحميه أو يرد مظلمته فهذا نوع و التحاكم إلى قوانين الطاغوت و طلب حكمه شيء آخر فالحديث ظاهر بأنه في الاستنصار لا في التحاكم...

وقلتم أيضا:

...فالمتحاكم إلى الطواغيت طالب لحكمهم مؤثر له (وبالمناسبة: لَمَ ذكرتم هنا قضية إيثار حكم الطاغوت. فالذي فهمته من بحثكم أن طالب حكم الطاغوت ليلتزمه كافر سواء آثره أم لم يؤثره. فذكر الإيثار في هذا السياق قد يحمله القارئ على أنه شرط وقيد في تعريف التحاكم المكفر) و المستنصر طالب النصرة و من جنس النصرة اليوم التبليغ في المخفر للبحث ضائع أو لردع ظالم أو تقديم طلب لبعض الكفار لرد مظلمة أو عفو كمن يرفع كتاب إلى الكفار لمنع من سجن أو عقوبة أو تحصيل مصلحة ضرورية.

فإن أنا ذهبت إلى المخفر للتبليغ عن شخص سرق سيارتي فإن الشرطي سينظر في القضية. فإن ثبت عنده قانونيا – أي بما يفرضه عليه قانون بلده من استيثاق وإثبات وسوق أدلة – فإنه سيلقي القبض على المتهم ويرد إليّ سيارتي. وهذا استنصار وليس من التحاكم في شيء على حد ما ذكرتم وعلى حد ما ذكره الشيخ المقدسي أيضا. ولكن إن أنا رفعت نفس هذه القضية إلى المحكمة ونظر القاضي في القضية وتوثق وتثبت قانونيا من أن السيارة ملكي فحبس السارق ورد إلي سيارتي كان ذلك مني تحاكما إلى الطاغوت ووقوعا في الكفر عياذا بالله.

فأنا لا أستطيع أن أدرك فارقا شرعيا مؤثرا بين الصورتين أم أنه لا فرق بين الصورتين وأن محاولة استرداد السيارة جائزة بالصورتين كلتيهما أو كفر في الحالتين؟ فأرجو من فضيلتكم التوضيح، خصوصا ولقد قلتم:

...الاستنصار بالكفار من أجل دفع صائل أو تحصيل حق فهذه أصلها جائز في مثل حال الاستضعاف اليوم سواء الطاغوت أو جنده أو غيرهم من الكفار و دليل هذا الأصل الحديث الذي أخرجه أحمد...

فمما يثور عندي من أسئلة في هذا المورد:

- هل يجوز للمرء في حالات معينة أن يتحاكم إلى محاكم الكفار استنصارا بتلك المحاكم في استرداد حقه أو حماية ممتلكاته أم أنه كفر في جميع الحالات؟
- وهل يجوز التحاكم إليهم حتى في المسائل التافهة التي لا تصل إلى حد الضرورة إذا تيقن المرء أن المحكمة تحكم بالقوانين الإدارية والتعزيرية التي لا تخالف شرعنا كما في مسائل المرور أو غيرها بناء على ما أورده الشيخ أبو محمد في باب (عدم التفريق بين متابعة النظام الإداري والتحاكم إليه وبين التحاكم إلى التشريعات الكفرية – الرسالة الثلاثينية). وكأن الشيخ يريد أن يقول في ذلك الباب ما ملخصه: معلوم أن من شرّع فقد أتى الكفر من أعظم أبوابه، ومع ذلك يجوز للبشر بل يجب عليهم أن يشرعوا ما يحتاجون إليه من أحكام إدارية أو تعزيرية. فإن كان لهم أن يشرعوها كان لنا أن نتحاكم إليها.

  قال أبو بصير: (الاحتكام إلى القوانين الوضعية ذات الطابع الإداري والتنظيمي ، والتي لا تتعارض مع دين الله وشرعه في شيء ، لايعد ذلك من ضروب التحاكم إلى الطاغوت الذي يكفر صاحبه. يقول الشنقيطي في أضواء البيان: النظام قسمان : إداري ، وشرعي . أما الإداري.... إلى أن قال: كتنظيم شؤون الموظفين ،وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع ، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة . انتهى .)

فسؤالي: هل كلام أبي بصير هذا صحيح أما خطأ؟ فمعلوم أن أمير المؤمنين – أو من خوّل له هذا الحق – له أن يصدر من القوانين الإدراية واللوائح التنظيمية ما يلزم لحسن التنسيق وإتقان الإدارة. إلا أن الخليفة ومن ينوب عنه حين يقوم بهذا الواجب بناء على ما أوجبه الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد يؤدي واجبا كتبه الله تعالى عليه ولذا لا يعتبر هذا التشريع من التشريع الطاغوتي المكفر. وكل حكم يشرعه الخليفة فهو في الحقيقة مندرج تحت عموم الأدلة الشرعية وجزء منها ويشرعها استجابة لأمر الله.

أما الأحكام الإدارية التي توضع اليوم في مشارق الأرض ومغاربها عن طريق المجالس التشريعة أو الهيئات القانونية المخصصة فإنها لا توضع استجابة لأمر الله تعالى بجلب المصالح ودرء المفاسد وإنما يضعها الناس منطلقين من ظنهم واعتقادهم أن لهم أن يحدثوا من الأحكام والقوانين ما شاؤوا بغض النظر عن موافقة الشرع أو مخالفته فهم لا يشرعون الأحكام استجابة لأمر الله وإنما لأن الواقع يفرض عليهم تنظيم حياتهم وتنسيق شؤونهم . فبهذا الاعتبار قد يقال أن هذه القوانين الوضعية ذات الطابع الإداري والتنظيمي هي قوانين طاغوتية كفرية حتى وإن طابقت الشرع ولم تتعارض معه. فإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز التحاكم إلى المحاكم الإدارية التي لا تحكم إلا في مثل هذه المسائل التنظيمة والإدارية كالمحاكم المخصصة لمخالفات قوانين المرور والسير مثلا أم أن هذا أيضا من التحاكم الطاغوتي المكفر؟

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله

قبل أن نبدأ في ذكر الفرق بين التحاكم و الإستنصار نود أن ننبه أن لأبي محمد المقدسي كلاما ينفي أنه قال بجواز التحاكم إلى القوانين في حال عدم وجود حكم الله تعالى و قد نبهني لهذا الكلام أحد الإخوة الأفاضل جزاه الله خير الجزاء .

قال أبو محمد فك الله أسره (وقد بينا على هذا في رسالتنا الثلاثينية في التحذير من أخطاء التكفير، واعلم أننا في المقابل قد سمعنا بعض المتسرعين في الفتوى؛ القول بجواز التحاكم مطلقاً إلى الطواغيت ومحاكمهم في هذا الزمان بحجة عدم وجود سلطان لحكم الله في الأرض، وأن التحاكم إلى الطاغوت لا يكون كفراً إلاّ عند وجود سلطان الإسلام، وقد أنكرنا هذا القول الرديء وتبرّأنا منه، ومع هذا فقد حاول البعض نسبته إلينا، مع أنه معلوم عند كل من يعرفنا أن من أصول دعوتنا التي نُعادى عليها، الدعوة إلى البراءة من الطواغيت والكفر بها واجتناب عبادتها ونصرتها والنهي عن التحاكم إليها مطلقاً..) .

فلم يبق من المسائل التي ذكرها أبو محمد في مسألة التحاكم غير مسألة الإضطرار و قد تكلمت على هذه المسألة في عدة رسائل .

و قبل أن أتكلم في الفرق بين الإستنصار و التحاكم نذكر مسألة مهمة هي التي قد تشكل على كثير من الشباب فتورث عندهم التشابه و التشاكل بين التحاكم و الإستنصار .

و أصل الإشكال أن من يستنصر بالطاغوت اليوم أي يطلب نصرته يغلب على نصرة الطاغوت للناس أنها متعلقة بقانون الطاغوت و التحاكم كذلك متعلق بقانون الطاغوت فالمثال الذي ذكره أبو قتادة في امرأة هجم عليها رجل ليزني بها فما أن علمت ذلك حتى أسرعت بالإتصال بمركز الشرطة ليحموها من هذا الرجل فأبو قتادة قال (. هذا الفعل هل فيه معنى التحاكم؟ فيه معنى التحاكم! كأنها تقول لهم: بقانونكم أنقذوني! لكن هذا المعنى الجزئي، أهو الذي يلتحق به الحكم أم يدخل فيه معنى الاستنصار؟) .

فصور أبو قتادة أن هذا الفعل فيه تحاكم و لكن تحاكم جزئي و الحق أن هذا ليس من التحاكم لا في صدر و لا ورد لا جزئي و لا كلي و سيتبين لنا هذا من خلال التفصيل في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

ذكر أهل العلم أن الطاغوت على أنواع طاغوت حكم و طاغوت طاعة و طاغوت عبادة .

قال ابن القيم رحمه الله (انتفاء الإيمان بانتفاء الرد ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى الطاغوت ومتابعته) .

فمن لم يفرق بين حقيقة الطواغيت و أحكامها قد يشكل عليه بعض أحكامها و قد تتداخل عليه الأحكام فيظن أن بعض الأحكام تدخل في أحكام طاغوت معين و هي في الحقيقة تدخل في أحكام طاغوت آخر .

فالقوانين اليوم هي طواغيت من جهتين من جهة التحاكم و من جهة الطاعة فهي طاغوت طاعة من جهة مخالفتها العامة لحكم الله تعالى أي أنها من أصلها لا ترجع لحكم الله تعالى و من جهة تضمنها أحكام مخالفة لحكم الله تعالى بل و من جهة أنها تتضمن أحكام لا يرجع في أصلها إلى قواعد الشرع و أصوله و إن كانت قد لا يكون لله تعالى فيها حكم ظاهر و يخفى على كثير من الناس .

و أما طاغوت التحاكم فهو طلب حكم الطاغوت عند التخاصم و التنازع سواء علم حكم الطاغوت أو لم يعلمه مع أنه حتى معرفة حكم الطاغوت في القضية لا يوجب أن يحكم الطاغوت بهذا الحكم المستقر في حكمه بل قد يحكم بحكم آخر حسب ما يراه من الواقعة فالطاغوت قد يخالف ما نظمه من قوانين كما أن الحاكم بما أنزل الله تعالى قد يخالف حكم الله تعالى لشهوة أو مصلحة شخصية فلا حجة لمن قال بأنه يتحاكم إلى الطاغوت فيما وافق حكم الله تعالى لأن الطاغوت لا يشترط أن يحكم بهذا الحكم الذي علمته و يوافق حكم الله تعالى كما يزعم بعضهم و يبين هذا أن طالب حكم الطاغوت حقيقة فعله هو الرضى بحكم الطاغوت أيا كان أي جعل الطاغوت هو الحكم بينه و بين خصمه و هذا مجرده إيمان بالطاغوت لذا علق الله تعالى التحاكم إلى الطاغوت بالإرادة لأن مجرد إرادة الفعل من غير إكراه هو رضا به و لم يعلق الله تعالى الحكم بمعرفة هل وافق حكم الطاغوت حكم الله تعالى أم لا ؟

ثم إن الغالب على حكم الطاغوت عدم موافقته لحكم الله تعالى و حتى لو وافق حكم الله تعالى في بعض الأحكام فصفة هذه الأحكام تخالف صفة حكم الله تعالى و قد بينت في أكثر من موضع أن من صفات أحكام الطاغوت جواز التغير و التبدل و الرد و الإسقاط و التعقيب و من أجاز هذه الأمور في حكم الله تعالى فهو كافر بإجماع الأمة القطعي و حكم الطاغوت هو المهيمن على الحكم الموافق لحكم الله تعالى و مثل هذا كذلك كفر بإجماع المسلمين فإذا كان كتاب الله تعالى القرآن هو المهيمن على الكتب السابقة كما قال تعالى

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾

[المائدة : 48]

فكيف يجعل حكم الطاغوت هو المهيمن على حكم الله تعالى كما يزعم من يتحاكم إلى الطاغوت و يقول بأنه يتحاكم إلى ما وافق حكم الله تعالى فالحقيقة أن هذا ليس حكم الله تعالى لا في الحقيقة و لا في الصفات فلو أن كافرا صلى ثم أدخل في هذه الصلاة بعض الصفات التي ليست من صلاة المسلمين و تخالف صلاة المسلمين و نقص فيها و زاد بما يعلم ضرورة بطلانه من دين المسلمين فهل يقال بأنه يجوز لنا أن نصلي مثل صلاته لأنها فيها بعض صلاتنا أم يقال بأن من صلى مثل هذه الصلاة فهو كافر لأنه ابتدع صفات ما أنزل الله بها من سلطان و أدخلها في صلاتنا و كل هذا من جهة الأحكام الكلية للطاغوت الموافقة لحكم الله تعالى فأحكام الطاغوت الكلية و ما تفرع عنها له صفات حكم الطاغوت لا صفات حكم الله تعالى فإن الفرع تبع للأصل و كما يقال من شابه أباه فما ظلم فمن الظلم نسبة حكم من أحكام الطاغوت إلى حكم الله تعالى لمشابهته لحكم الله تعالى من جهة واحدة و موافقته لحكم الطاغوت في جميع الصفات الأخرى و نحن نعلم يقينا أنه من حكم الطاغوت لا من حكم الله تعالى فمن قال بأنه حكم لله تعالى بهذه الصفات التي يحكم بها الطاغوت فهو كافر و ليس بمسلم .

أما من جهة أحكام الطاغوت في المعينات أي أن من تحاكم إلى الطاغوت في قضية معينة و يقول بأن الطاغوت من ضمن أحكامه حكم يوافق حكم الله تعالى و أنا أريد هذا الحكم الموافق لحكم الله تعالى فإنه عند التخاصم إلى الطاغوت و طلب حكمه لا بد أن يلتزم المتحاكم إليه بكل ما يحكم به فمجرد التحاكم إليه هو إقرار بحكمه و التزام به سواء وافق ما تريده أم خالف لأنه ليس من شرط تحاكمك أن يلتزم بما تريده أنت و أردت التحاكم من أجله و هذه المسألة كذلك يلتزم بها كل من تحاكم إلى ما أنزل الله تعالى فمن تحاكم إلى ما أنزل الله تعالى يجب عليه أن يلتزم بحكم الحاكم المسلم بعد انتهاء القضية لذا حكم الله تعالى بكفر من تحاكم إلى القاضي المسلم لأنه يوافق هواه و مصلحته لا لأنه يريد حكم الله تعالى و إذا خالف حكم القاضي المسلم هواه لم يلتزم به قال تعالى

﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾
[النور : 50]

و قال تعالى

﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾
[النور : 49]

فيجب على المسلم ابتداء عند التحاكم إلى حكم الله تعالى الالتزام العام بكل حكم يحكم به الحاكم المسلم و إن خالف هواه و مصلحته قال تعالى

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾
[النور : 51]

و هذه الصورة إذا صرفت لحكم الطاغوت ابتداء كان إيمانا بالطاغوت لأنها التزام بحكم الطاغوت العام فمن تحاكم إلى الطاغوت و إن ادعى أنه يريد الحكم الموافق لحكم الله تعالى لا ينفعه هذا العذر لأنه قد أظهر قبولا عاما بكل حكم يحكم به الطاغوت أي أنه يوافق على كل حكم يحكم به الطاغوت و إن خالف هواه فمجرد هذا الفعل هو إيمان بالطاغوت كما أن هذه الحقائق إذا صرفت لله تعالى كانت إيمانا بالله تعالى فتدبر هذه المسألة فإنها من مهمات المسائل في هذا الوقت و قد غفل عن معرفتها أكثر من يدعي العلم حتى أنهم أجازوا التحاكم إلى الطاغوت إذا وافق حكم الله تعالى أو لتحصيل حقوقهم و ما علموا أم مجرد التحاكم إلى الطاغوت هو قبول بحكمه و كأن المتحاكم إلى الطاغوت يقول أنني أيها الطاغوت أقبل حكمك و ألتزم

به مهما كان و إن خالف هواي كما أن المسلم عندما يتحاكم إلى حكم الله تعالى يقول بأنني أقبل حكم الله تعالى و ألتزم به أيا كان و إن خالف هواي .

و لا ينفعه حينها قوله بأن يريد حكم الله تعالى لأنه حقيقة التزم بحكم الطاغوت ابتداء و أما طلبه لحكم الله تعالى فهذا أمر باطن لا ظاهر و الأحكام في الإسلام على الظاهر بإجماع العلماء و إن أظهر هذا الباطن و ادعى أنه يريد حكم الله تعالى قيل له أنت أظهرت الموافقة التامة على أحكام الطاغوت و مجرد إظهار الموافقة التامة هو إيمان بالطاغوت و لا يصح الإسلام حتى يكفر المرء بالطاغوت

فالمتحاكم للطاغوت تحاكمه للطاغوت يتضمن الإقرار بأن حكم الطاغوت لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه هذا من جهة الكليات فالعاقل إذا علم أن الحاكم يصيب و يخطيء في الكليات يمتنع من التحاكم إليه لأنه يلزم من الخطأ في الكليات الخطأ في المعينات و يلزم من الخطأ في الأصول الخطأ في الفروع و لا شك لذا أوجب الله تعالى التحاكم إلى ما أنزل الله تعالى لأن حكم الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه بل و جعل الله تعالى الخطأ في لم يحكم بما أنزل الله تعالى في المعينات من الكفر الأصغر إن كان لشهوة أو هوى بل لو حكم هذا الحاكم المسلم في الكليات و غير حكم الله تعال لكفر بإجماع المسلمين .

لذا في كل شرع حتى لو كان في شرع الطاغوت يلزم المتحاكم بحكم القاضي لأنه ابتداء قبل حكمه و هو يعلمه و رضي به قبل أن يعرفه و لا ينفعه قوله أنا لم أرد هذا الحكم و إنما أدرت حكم آخر و لكن القاضي حكم علي بهذا الحكم فيلزم بأنك قبلت حكم القاضي قبل أن تعرفه و متى ما قبلت حكم القاضي ابتداءا وجب عليك قبوله انتهاءا فالقاضي إذا نظر في القضية و عرف حقيقتها ثم نظر فيما يوافقها من الأحكام الكلية و طابق بين الواقع و الحكم لم يطلب منه أكثر من هذا حتى لو أخطأ في حكمه باطنا لذا فإنما عليه الظاهر و الله تعالى هو من يتولى السرائر فعليه أن ينظر في القرائن و البينات و الحجج و يسمع من المتحاكمين ثم يحكم بينهما بما يرى أن موافق لهذه الواقعة و في الصحيح عن أُمَّ سَلَمَةَ – رضى الله عنها – زَوْجَ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً

بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِى الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ ، فَأَقْضِىَ لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِىَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا » .

و هذا الحكم أي النظر في القضية و ما يظهر منها يدخل في القاضي الشرعي و القاضي الوضعي هذا من جهة النظر في القضية فإن قد تشتبه البينات على القاضي فيحكم بخلاف الحق بعد اجتهاده و استفراغ وسعه فلو أن أحدهم قد تحاكم إلى القانون الوضعي و قال إنما أردت أن تحاكم إلى ما يوافق الشرع من حكم هذا القانون فهذا كما ذكرنا أظهر للطاغوت موافقته لحكمه أيا كان و لا يستطيع أن يلزم الطاغوت بأن يحكم له بما يعرفه من حكم يوافق الشرع لذا يظهر للطاغوت أنه يقبل بحكمه و مجرد هذا الإظهار و إن كان باطنه يخالف هذا كفر مخرج من الملة لأنه قبول بحكم الطاغوت لأن ليس من شرط تحاكمه إلى الطاغوت أن يحكم له الطاغوت بما يريده هو بل الطاغوت يحكم بما يراه موافق للحال من أحكام الطاغوت فالطاغوت بعد نظره في الواقعة يذهب إلى الأحكام الكلية لحكم الطاغوت حتى يبحث عن الحكم الموافق لهذه الواقعة كما أن القاضي الشرعي بعد نظره في الواقعة يبحث عن الحكم الشرعي الموافق لهذه الواقعة و مثل هذا أي من يظهر قبوله بحكم الطاغوت و لو ظاهرا متحاكم إلى الطاغوت و لا شك فعند الحكم بالوقائع في حكم الطاغوت إما أن يحكم الطاغوت بما يوافق حكم الله تعالى و قد بينا أن هذا حقيقة ليس بحكم الله تعالى لأنه ليس له صفات حكم الله تعالى و كذلك بينا أن مجرد طلب حكم الطاغوت كفر ظاهرا لأنه يظهر للطاغوت قبول حكمه أيا كان و هذا مجرده كفر أو أن الطاغوت يخلط بين الحكم الموافق لحكم الله تعالى و بين حكم الطاغوت و هذا فيه الكفر من جهتين من جهة إظهاره للطاغوت قبوله لحكمه و كذلك الالتزام بقبول حكم الطاغوت المخالف لحكم الله تعالى أو أن الطاغوت يحكم بحكم مخالف لحكم الله تعالى و هذا كذلك كفر من جهة طلب حكمه و من جهة التزامه بحكم الطاغوت المخالف لحكم الله تعالى .

ثم قد يقال أنه إذا علم أن حكم الطاغوت مخالف لحكم الله تعالى فلن يقبله قيل إذا كيف يقبل حكمه ابتداءا مع وجود احتمال بل هو الأصل أن يحكم الطاغوت

خلاف حكم الله تعالى فمجرد وجود هذا الاحتمال إذا علمه المسلم لم يجز له التحاكم إلى الطاغوت بل يكفر بتحاكمه فكيف لو علم بأن أصل حكم الطاغوت خلال حكم الله تعالى لأن وجود الإحتمال مع قبول حكم هذا الحاكم بالتحاكم إليه هو عينه قبول حكم الطاغوت فالواجب عند التحاكم أن يعلم أن الحاكم يحكم بما أنزل الله تعالى لا أن يجهل هل هو يحكم بما أنزل الله أم لا يحكم ؟ .

فمن تحاكم إلى حاكم يجهل هل هو يحكم بما أنزل الله تعالى أم لا أو تحاكم لمن يعلم أنه يحكم بغير ما أنزل الله تعالى لأنه من شرط الإيمان التحاكم إلى حكم الله تعالى و مثل هذا لم نعلم ذلك عنه فلا يجوز لنا التحاكم إليه بل التحاكم إليه من الإيمان بالطاغوت و الكفر بالله كما قال تعالى

﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾
[النساء : 65]

فنفي الله تعالى الإيمان عمن لم يحكم النبي صلى الله عليه و سلم و من لم يحكم النبي صلى الله عليه و سلم قسمان الأول من حاكم إلى من لم يعلم أنه يحكم بما أنزل الله تعالى فهذا لم يحكم النبي صلى الله عليه و سلم لأنه لم يعلم أن هذا حكم النبي صلى الله عليه و سلم و قبل التحاكم إليه و تحكيمه و الثاني من حاكم إلى من علم أنه يحكم بغير ما أنزل الله تعالى كذلك لم يحكم النبي صلى الله عليه و سلم .

و قال تعالى

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾
[النساء : 60]

فمن آمن بما أنزل الله لا بد أن يتحاكم إلى ما أنزل الله لأنه يعرفه ولا يكون الإيمان بشيء إلا بعد علمه و هذا بإجماع العقلاء لأن الإيمان يبنى على علم القلب و عمله و هذا بإجماع أهل السنة و الجماعة و يبنى على مجرد التصديق عند الجهمية و يبنى على التصديق و القول عند المرجئة و كل هذه المذاهب يقولون باشتراط العلم في الإيمان فدل على أن ما لم نعلمه لا نؤمن به و ما لا نؤمن به لا يجوز لنا تصديقه و لا العمل به لذا من تحاكم إلى ما لا يعلم صدقه و كذبه لم يتحاكم إلى حكم الله تعالى لأن حكم الله تعالى هم الذي علمنا أن الله تعالى أخبر به أو أمر بل هو متحاكم إلى الطاغوت لأن لم يتحاكم إلى حكم الله تعالى فالتحاكم إلى الطاغوت يتضمن التحاكم إلى ما لا نعلم به من الأحكام و كذلك ما علمنا أنه مخالف لحكم الله تعالى .

فالواجب على المسلم قبل أن يتحاكم أن يتصور تصورا عاما أن القاضي الذي يتحاكم إليه يحكم بما أنزل الله تعالى فتتحقق هنا إرادة التحاكم إلى ما أنزل الله تعالى و لا يشترط أن يعلم حكم المسألة التي يريد أن يتحاكم بها إلى القاضي و لكن يطلب من القاضي حكم الله تعالى في مسألته .

و من لم يتصور هذا التصور ثم طلب التحاكم في قضية من القضايا إلى قاضي لا يعلم هل هو يحكم بما أنزل الله تعالى أم لا فهذا لم يرد التحاكم إلى ما أنزل الله تعالى لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره و هذا كما ذكرنا لم يحقق تصور التحاكم إلى ما أنزل الله تعالى فدل على أنه يستوي عنده الحكم بما أنزل الله تعالى و الحكم بغير ما أنزل الله تعالى و لو وقع في نفسه هذا التصور ثم آمن بوجوب الحكم بما أنزل الله تعالى و الكفر بالطاغوت لم يتحاكم إلى خلاف حكم الله تعالى و لكن لما تحاكم إلى ما لم يعلم أنه حكم الله تعالى دل على عدم وجود هذا التصور و لزم من عدم وجود هذا التصور عدم الكفر بحكم الطاغوت و الإيمان بحكم الله تعالى لأن هذا الأصل لا يتحقق إلا بتصور وجود حكم الطاغوت و حكم الله تعالى و ما يلزم من هذا الوجود من اعتقاد بطلان حكم الطاغوت و اعتقاد صحة حكم الله تعالى و ما يلزم منه من بغض حكم الطاغوت و محبة حكم الله .

و معرفة هذه الحقيقة ستحل إشكالا عظيما في الفرق بين التحاكم و الإستنصار .

و سنذكر إن شاء الله بعض الفروق بين التحاكم و بين الاستنصار .

الفرق الأول : قال تعالى

﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾
[القصص : 15]

لا يختلف أهل العلم أن هذه الاستغاثة لا تسمى تحاكم لا لغة و شرعا و حسا و لا عرفا و هي و لا شك نوع استنصار فلا يمكن لأحد أن يقول أن الذي من شيعة موسى عليه السلام طلب حكم موسى عليه السلام و إنما طلب منه أن ينصره على عدوه و لم يكن إغاثة موسى عليه السلام له من باب الحكم بما أنزل الله و إنما من باب الإغاثة لذا لما وكز موسى عليه السلام عدوه قتله تأسف على فعله لأنه فعله حين الغضب فقال (هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ) و قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام

﴿قَالَ فَعَلْتُهَا إِذاً وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾
[الشعراء : 20]

فالتحاكم هو فصل بين خصمين في أمر مختلف فيه لذا قال تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾

[النساء : 59]

و هذا يعم المسائل العملية و العلمية فعند التنازع يرجع إلى الكتاب و السنة و إجماع الأمة .

لذا عند الاتفاق و عدم التنازع لا يكون هناك تحاكم و لا يحتاج إلى فصل لأنه ليس هناك أمر مختلف فيه يوجب التنازع و هذا مفهوم هذه الآية لأن الله تعالى أمر الرد إلى الكتاب و السنة عند التنازع فيفهم منه أنه عند عدم التنازع لا يرجع إلى الكتاب و السنة لأنه لا حاجة للرجوع مع الاتفاق و هذا يبنى على أن الاتفاق يكون على الكتاب و السنة لا على غيرهما و أما إن كان اتفاق على غير الكتاب و السنة فهذا اتفاق باطل يجب أن يرجع المتفقون جميعا إلى الكتاب و السنة أما لو اختلف المسلمون في مسألة معينة وجب عرض أقوالهم على الكتاب و السنة و إجماع الأمة فما وافق الحق وجب التمسك به و ما خالف الحق وجب ضربه بالحائط .

و أما الاستنصار فليس فيه تخاصم و لا تنازع و إنا هو طلب فعل لا طلب حكم قال تعالى

﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴾

[ص : 20]

قال ابن كثير رحمه الله (وقوله جل جلاله ﴿وفصل الخطاب﴾ قال شريح القاضي والشعبي: فصل الخطاب الشهود والأيمان وقال قتادة شاهدان على المدعي أو يمين المدعى عليه هو فصل الخطاب الذي فصل به الأنبياء والرسل أو قال المؤمنون والصالحون وهو قضاء هذه الأمة إلى يوم القيامة, وكذا قال أبو عبد الرحمن السلمي

وقال مجاهد والسدي هو إصابة القضاء وفهم ذلك وقال مجاهد أيضاً هو الفصل في الكلام وفي الحكم وهذا يشمل هذا كله وهو المراد واختاره ابن جرير) .

و فرق الله تعالى في هذه الآية بين الملك و فصل الخطاب فالملك يسمى اليوم السلطة التنفيذية و فصل الخطاب هو السلطة القضائية فالسلطة التنفيذية هي القوة و السلطة القضائية هي الحكم بين الناس .

فعند عدم التنازع و التخاصم لا يلجأ الناس إلى السلطة القضائية و إنما يلجأون إلى طلب حقوقهم إلى السلطة التنفيذية إن كان لهم حقوق و هذا هو الفرق الثاني :

فالسلطة النفيذية تعمل بما تعتقده من أمر أو نهي و هو ما يسمى اليوم بالقانون أو النظام و كل أمة لها قانون و لا شك حتى في مجاهل أفريقيا فلا تستقيم أمورهم إلا بأمر و نهي و عقوبات و لا يشترط أن يكون هذا القانون مكتوبا فقد يكون مكتوبا كما هو حال الدول اليوم و قد يكون متعارفا عليه كما في سلوم و عادات القبائل و تقاليدها و اتباع هذه القوانين يدخل في شرك الطاعة لا شرك التحاكم و الحكم و شرك الطاعة ينقسم إلى أقسام :

الأول : الطاعة العامة سواء علم أن هذه الطاعة حق أو باطل فمن اعتقد أن الطاغوت لا يجوز الخروج عنه و يجب اتباعه فهذا كفر أكبر مخرج من الملة بإجماع العلماء قال تعالى

﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾

[الحشر : 11]

و قال

﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾
[الزخرف : 22]

و قال

﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾
[الزخرف : 23]

﴿قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾
[آل عمران : 32]

﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾
[المائدة : 92]

و قال

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾
[النور : 54]

و قال

﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾
[الأعراف : 28]

الثاني : من كان يؤمن بطاعة الله تعالى و رسوله طاعة عامة و يلتزم بهذه الطاعة التزاما عاما ثم يقع في الموافقة في تحريم الحلال أو تحليل الحرام و هذا على حالين :

1 – حال يكفر بها الموافق على تغير حكم الله تعالى و يكون هذا في مسألة معلومة من الدين بالضرورة و مثله لا يجهلها كمن حلل الخمر في دار لا يجهل أهلها حرمة الخمر أو أباح الربا و مثله لا يجهل حرمة الربا أو في مسألة جزيئة و قد أقيمت عليه الحجة ببطلان قوله و لم يرجع عنه كمن أباح الخمر لنفسه دون عموم الناس كحال الصحابة الذي ظنوا أنهم لصلاحهم تباح لهم الخمر و احتجوا بقوله تعالى

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾
[المائدة : 93]

فهم لو أباحوا الخمر لعموم الناس في بلاد المسلمين لكفروا بهذا و لكنهم تأولوا أنه من كان في مثل حالهم يجوز له شرب الخمر و لا يجوز لغيرهم فلم يكفرهم الصحابة حتى يقيموا عليهم الحجة فلما كشفت شبهتهم رجعوا عن قولهم و لو أصروا كفروا .

2 – حال لا يكفر فيها المخالف إذا كان في مسألة خفية أو مسألة معلومة من الدين ضرورة و مثله يجهلها فهذا لا يكفر حتى يعرف بما جهله فإن أصر بعد ذلك كفر .

و أما الحالة التي لا يكفر من وقع فيها و هي من وافق في الفعل و كان الفعل دون الكفر الأكبر مع موافقته للحق في تحليل الحلال و تحريم الحرام فمثل هذا لا يكفر

بإجماع أهل السنة و الجماعة و قد خالف في ذلك الخوارج فقالوا بكفره على أصلهم بتكفير من وقع في الكبائر و قال المعتزلة هو في الدنيا منزلة بين المنزلتين أما في الآخرة فهو من أهل الخلود في النار و مثله هذه الحال تقع كثيرا في دول الكفر اليوم فهناك نظم عامة لهذه الدول فيضطر المسلم إلى الموافقة على الفعل مع بغضه لحكمهم و اعتقاد بطلانه و كانت الموافقة فيما دون الكفر الأكبر فمثل هذا لا يكفر فإن كان مضطرا لهذا جاز له ذلك و إن لم يكن مضطرا فهو آثم و ليس بكافر كمن له راتب و لا يمكن أخذ راتبه نقدا من مكان عمله و يطلبون منه حساب في بنك فيضطر لفتح حساب في بنك ربوي لتحصيل راتبه أو يضطر في دول الكفر لدفع ضريبة محرمة و لو لم يدفعها لسجن أو توقفت جميع معاملاته فيضطر لدفعها فهو دفعها على اعتقاده بحرمتها و أنه مضطر لدفعها و هم يلزمون الناس على اعتقادهم بجوازها و مع ذلك لا يكفر لأنه وافق في الفعل لا في الإعتقاد بخلاف ما لو كان المطلوب منه فعله كفرا أكبر مخرج من الملة كما لو ألزموه بالقسم على احترام كفرهم و قوانينهم أو ألزموه بالمقاتلة معهم لأن قوانيهم توجب هذا فهنا لا يجوز له الموافقة و من وافقهم على كفرهم من غير إكراه يكفر و هذه الصورة ليست جديدة لم تقع للمسلمين من قبل بل موجودة مذ خلق الله تعالى آدم عليه السلام فإن الشيطان أمر آدم بالأكل من الشجرة كما قال تعالى

﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾
[الأعراف : 20]

فابليس قوله كفر و لا شك و هو يريد أن يوقع آدم و زوجته في الكفر بموافقته على كفره فإن لم يستطع يوقعهما في المعصية فزين لهم الأكل من الشجرة بالكذب على الله تعالى و لو وافقوه على كذبه لكفروا و لكنهم وافقوه على الفعل و هو الأكل من الشجرة كما قال تعالى

﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾
[طه : 121]

و الشيطان إن لم يستطع إغواء بني و إيقاعهم في الكفر كما قال تعالى حكاية عنه

﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾
[الحشر : 16]

وقال ابن جرير: حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في هذه الآية

﴿كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين﴾

قال: كانت امرأة ترعى الغنم وكان لها أربعة إخوة, وكانت تأوي بالليل إلى صومعة راهب, قال فنزل الراهب ففجر بها فحملت, فأتاه الشيطان فقال له اقتلها ثم ادفنها فإنك رجل مصدق يسمع قولك, فقتلها ثم دفنها قال فأتى الشيطان إخوتها في المنام, فقال لهم إن الراهب صاحب الصومعة فجر بأختكم, فلما أحبلها قتلها ثم دفنها في مكان كذا وكذا, فلما أصبحوا قال رجل منهم : والله لقد رأيت البارحة رؤيا ما أدري أقصها عليكم أم أترك ؟ قالوا: لابل قصها علينا. قال فقصها فقال الآخر: وأنا والله لقد رأيت ذلك, فقال الآخر: وأنا والله لقد رأيت ذلك, قالوا: فوالله ما هذا إلا لشيء قال فانطلقوا فاستعدوا ملكهم على ذلك الراهب, فأتوه فأنزلوه ثم انطلقوا به

فلقيه الشيطان, فقال إني أنا الذي أوقعتك في هذا ولن ينجيك منه غيري, فاسجد لي سجدة واحدة وأنجيك مما أوقعتك فيه, قال فسجد له, فلما أتوا به ملكهم تبرأ منه وأخذ فقتل.) .

فإنه عدو الله يوقع بني آدم في المعصية كما أغوى آدم و زوجته فأكلا من الشجرة التي نهاهما الله تعالى عن الأكل منها و هذه طريقة الشيطان في التدرج في إغواء بني آدم كما قال تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
[النور : 21]

و في الحديث الصحيح عن أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « يَأْتِى الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ، وَلْيَنْتَهِ » .

فإن أطاع المسلم الشيطان فيما يأمره به من الكفر كفر و إن أطاعه في الفواحش و المنكرات فيما دون الكفر أثم مع أن الشيطان يكفر بالأمر بهذه الفواحش و المنكرات لأنه يأمر بها من جهة إشاعة الفاحشة بين الذين آمنوا و من جهة السعي إخراج المسلمين من دينهم و التدرج بهم للوقوع في الكفر و قال تعالى

﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ ﴾
[البقرة : 120]

و هؤلاء من أكابر أولياء الشيطان و أعوانه فهذه حقيقة إرادة الشيطان فهو يريد الناس أن يتبعوا ملته التي هي الكفر بجميع أنواعه سواء كان تنصر أو تهود أو تمجس أو شرك أو غيره من أنواع الكفر كما قال تعالى

﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
[الأنعام : 153]

و في مسند الإمام أحمد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– خَطًّا ثُمَّ قَالَ « هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ – ثُمَّ قَالَ – هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ». ثُمَّ قَرَأَ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ).
و قال تعالى

﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً ﴾
[الجن : 11]

و لا يخالف أحد من أهل الملل أن الشيطان يأمر بالكفر و يأمر بما دون ذلك قال تعالى

﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (4) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴾
[الناس : 5]

و مع ذلك لم يقل أحد من أهل السنة و الجماعة أن أحد من المسلمين يكفر إذا أطا ع الشيطان في المعاصي و إنما قالوا بأنه فاسق أو مؤمن ناقص الإيمان .

و لا فرق بين أن يكون هذا الأمر و النهي مكتوب أو غير مكتوب و هذا ما يشكل على كثير من الناس أنه يرى القوانين اليوم مكتوبة مرتبة محفوظة فيظن أن حكمها يختلف عن حكم غير المكتوب من عادات الناس و تقاليدهم و نواميسهم المخالفة لحكم الله تعالى و الصحيح الموافق للعقل و النقل أنه لا فرق بينهما البتة فلا يتغير الحكم بالكتابة أو غيرها من التنظيمات في هذا العصر .

و قال تعالى

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾
[البقرة : 268]

فالشيطان يأمر الناس بالفواحش و الله تعالى يعدهم بالمغفرة إن أطاعوا الشيطان على فعل هذه الفواحش ثم تابوا منها توبة نصوحا .

و قال تعالى

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾
[آل عمران : 135]

و من المعلوم ضرورة أن الشيطان هو من يأمر بالفحشاء و مع ذلك لا يكفر من أطاع الشيطان في الفواحش إذا كان اعتقاده صحيحا مقر بذنبه خائف من ربه بإجماع أهل السنة و الجماعة و هو قد أطاع في هذه الفواحش الطاغوت الأكبر بل رأس الطواغيت على الإطلاق فكيف يكفر من أطاع من دونه في الطاغويتة مع ثبات اعتقاده و معرفته بخطأه و إقراره بذنبه و خوفه من ربه .

و قال تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا اللّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾
[آل عمران : 155]

فهؤلاء كان فيهم بعض كبار الصحابة و قد استزلهم الشيطان ببعض ذنوبهم فتولوا عن القتال و مع ذلك لم يكفروا بطاعتهم للشيطان فدل على أن الطاعة للشيطان لا تكون كفرا على كل حال فقد تكون كفرا إن كان الفعل كفرا و قد تكون دون ذلك مع ثبات الإعتقاد الصحيح و الخوف من الله تعالى .
و قال تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
[المائدة : 90]

و بإجماع أهل السنة و الجماعة أن شرب الخمر و الميسر من عمل هذه الأعمال مع ثبوت اعتقاده و خوفه من الله لا يكفر و هو من عمل الشيطان و تزيينه له لذا قال تعالى في الآية التي بعدها

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾
[المائدة : 91]

و قال تعالى

﴿يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾
[الأعراف : 27]

و كان فتنة الشيطان لأبوينا بالوسوسة كما قال تعالى

﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾
[الأعراف : 20]

و كانا يعرفان أنه الشيطان و أنه رأس الطواغيت و أن أساس كل كفر فكفر أبليس كان بسبب امتناعه عن السجود لآدم كما قال تعالى

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾
[البقرة : 34]

و أقسم عدو الله أما الله تعالى

﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾
[ص : 82]

و قال تعالى

﴿لَّعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾
[النساء : 118]

و قال تعالى

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً ﴾
[النساء : 120]

و قال تعالى

﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
[الأعراف : 200]

و قال تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَواْ إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾
[الأعراف : 201]

و قال تعالى

﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾
[يوسف : 5]

و إخوته أطاعوا الشيطان فكادوا له كما قال تعالى

﴿إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ﴾
[يوسف : 8]

و قال تعالى

﴿قَالَ قَآئِلٌ مَّنْهُمْ لاَ تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ ﴾

[يوسف : 10]

و قال

﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ وَأَجْمَعُواْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَـذَا وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ ﴾

[يوسف : 15]

و كل هذا طاعة للشيطان و عمل بأمره و قال تعالى

﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّداً وَقَالَ يَا أَبَتِ هَـذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً وَقَدْ أَحْسَنَ بَي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاء بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ مِن بَعْدِ أَن نَّزغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

[يوسف : 100]

و قال تعالى

﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلاَ تَلُومُونِي وَلُومُواْ أَنفُسَكُم مَّا أَنَاْ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

[إبراهيم : 22]

و قال تعالى

﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مُّبِيناً ﴾
[الإسراء : 53]

و قال

﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾
[القصص : 15]

و غيرها كثير من الآيات التي تدل دلالة صريحة على أن طاعة الشيطان قد تكون دون الكفر الأكبر و لا يخرج المسلم بفعلها من الإسلام إذا كان اعتقاده في تحليل الحلال و تحريم الحرام صحيحا و خوفه من الله تعالى و التزامه بشرع الله .

و في الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ ». قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « وَإِيَّاىَ إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِى عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلاَ يَأْمُرُنِى إِلاَّ بِخَيْرٍ ».

و كما ترون أن هذه المسألة من الوضوح لمن تصورها تصورا جيدا بحيث لا تشكل على أحد فطلب نصرة الكافر سواء الكافر كان عنده قانون مكتوب أو غير مكتوب إن كانت دون الكفر الأكبر لا يخرج بها المسلم من الإسلام متى ما كان مبغضا لهذا الكافر و قانونه .

فالعمل عن الكافر و لا شك طاعة للكافر و مع ذلك اختلف أهل العمل في جوازه العمل عنده و لم يقل أحد من أهل العلم بأن العمل عند الكفار كفر أكبر و

غاية ما قاله بعض أهل العلم أنه حرام و الحرام أجازه الشرع عند الضرورة كما قال تعالى

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
[البقرة : 173]

ثم لم يختلف أهل العلم أنه لا يجوز العمل عند الكافر بل و لا المسلم إذا كان العمل محرما و لم يكفر أحد من أهل العلم من عمل عند الكافر فيما هو محرم و ليس كفر و هي طاعة في الحرام و لا شك و مع ذلك لا يكفر من وقع فيها .

والاشتباه يقع في عدم معرفة حقيقة التحاكم و حقيقة الاستنصار فقول أبو قتادة (... امرأة في البيت – أختك أختي زوجتي زوجتك في البيت أراد واحد أن يزني بها فاتصلت بالشرطة وقالت لهم أنقذوني منه. هذا الفعل هل فيه معنى التحاكم؟ فيه معنى التحاكم! كأنها تقول لهم: بقانونكم أنقذوني! لكن هذا المعنى الجزئي، أهو الذي يلتحق به الحكم أم يدخل فيه معنى الاستنصار؟) .

قول غير صحيح البتة فلو أن هذه المرأة موحدة و تبغض قوانينهم هل يتصور أنها يقع في نفسها أنها تريد أن يحكموا عليها بقانونهم أم يقع في نفسها بغض قوانينهم و إنما تريد أن ينصروها بفعلهم و أن استنصارها بهم ليس فيه طلب حكمهم و إنما تريد منهم أن يرفعوا عنها الضرر لما علمت أن لهم القدرة على ذلك بل حتى الكافرة عند الضرورة يصعب أن تتصور أنها تريد أن ينقذوها بقانونهم بل غاية ما تفكر فيه هو التخلص من هذا المعتدي .

و غاية ما يقال أن هذا لازم لفعلها و لازم القول و الفعل ليس نفس القول و الفعل حتى حتى يلتزمه صاحب القول و الفعل لذا من الخطأ تصوير الاستنصار بالكفار بأن الحال يدل على أنه طلب لقوانينهم .

نعم قد يقال هم ينصرونها بناء على قوانينهم و هذا الوصف مؤثر في اعتقادهم هم لا في اعتقاد من استنصر بهم فمن استنصر بهم إنما أراد أن يرفع عن نفسه الضرر و هذه الصورة تختلف عن صورة التحاكم فالتحاكم هو طلب لحكمهم أي إقرار بأن حكم الطاغوت مما يستحق أن يتحاكم إليه و أنه يحكم بالعدل لأن المتحاكم طالب لحقه من خصمه و طالب لعدل الطاغوت حتى يعطيه حقه و لو لم ير هذا لم يكن في التحاكم إلى الطاغوت مصلحة و هذا مجرده كفر أكبر مخرج من الملة .